

**قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٧٩م**  
**بتشكيل ( المجلس الأعلى لرعاية الشباب ) وتحديد اختصاصاته<sup>(١)</sup>**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ( ٧ ) ، ( ١٨ ) ، ( ٢٣ ) ، ( ٣٤ ) منه ،  
وعلى القانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء جمعية الكشافة القطرية ،  
وعلى القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٦٣م بتنظيم الأندية الرياضية والثقافية ،  
وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات  
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى المعدل بالقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٠م ، والقانون رقم  
( ٢٤ ) لسنة ١٩٧١م ،  
وعلى القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٠م بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف  
العامة ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٧١م بإعادة تنظيم الجهاز الإداري لوزارة التربية  
والتعليم ،  
وعلى المرسوم رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٩م بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب ،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،  
قرر ما يأتي :

**( الباب الأول )**

**تشكيل المجلس واختصاصاته**

**مادة ( ١ )**

يشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب على النحو الآتي :

- |  |   |
|--|---|
| أ - سمو ولي العهد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني                 | رئيساً  |
| ب - الشيخ ثامر بن محمد آل ثاني                               | نائباً للرئيس                                 |
| ج - عضو من كبار الموظفين في كل من الوزارات والهيئات الآتية : |   |
| ( ١ ) وزارة الدفاع   | ( ٢ ) وزارة التربية والتعليم                  |
| ( ٣ ) وزارة العدل  | ( ٤ ) وزارة الشؤون البلدية والزراعة           |
| ( ٥ ) وزارة الداخلية   | ( ٦ ) وزارة المالية والبتروك                  |
| ( ٧ ) وزارة الصناعة والأشغال العامة                          | ( ٨ ) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان |
| ( ٩ ) وزارة الصحة العامة                                     | ( ١٠ ) وزارة الإعلام                          |

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية العدد ( ٣ ) لسنة ١٩٧٩ .

ويجوز زيادة عدد الأعضاء أو تخفيضه عند الاقتضاء بقرار أميري .  
ويصدر بتعيين نائب للرئيس والأعضاء قرار أميري بناء على عرض ولي العهد ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .<sup>(١)</sup>

### مادة ( ٢ )

يهدف المجلس إلى تنظيم الأنشطة الخاصة برعاية الشباب التي تقوم بها الأجهزة الحكومية والأهلية ، ودعمها وتوجيهها والإشراف عليها والتنسيق بينها ، للوصول إلى تكوين المواطن الصالح بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً ، وإرشاده إلى ما يرفع مستواه المادة والمعنوي ، وينمي لديه الروح الوطنية والقومية والعقيدة الدينية ، ويصونه من أسباب الفساد ويحميه من الاستغلال . وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يختص المجلس بوجه خاص بالمسائل الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة ، وتدريب وإعداد القادة اللازمين للعمل في هذا الميدان ، واقتراح الخطط والأنظمة والمشروعات الكفيلة بذلك ، والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - تخطيط وتصميم وإعداد المواصفات والشروط الخاصة بالمشروعات الكبرى المتعلقة برعاية الشباب ، بالتعاون مع الجهات المختصة والإشراف على تنفيذها وتنظيمها .
- ٣ - إنشاء وتنظيم ودعم الأندية والجمعيات والاتحادات والمنشآت الرياضية والاجتماعية والثقافية والكشافية ، وغيرها من الأنشطة الشبابية التي تقوم بها الأجهزة الحكومية والأهلية ، وتشجيع الشباب على الالتحاق بها ومتابعة أعمالها ، والإشراف عليها وتوجيهها ، والتنسيق بينها .<sup>(١)</sup>
- ٤ - وضع البرامج الكفيلة بتنظيم شغل أوقات فراغ الشباب على خير وجه .
- ٥ - تنظيم اشتراك الشباب في المؤتمرات والدورات والمسابقات ، والمعسكرات ، والرحلات ، والمهرجانات وبيوت ومراكز وأعياد الشباب ، المحلية والعربية والدولية والأولمبية .
- ٦ - تنظيم الجوائز والحوافز العلمية والتشجيعية ، وغيرها من وسائل الترغيب المادية والأدبية في مجالات رعاية الشباب المختلفة .
- ٧ - تشجيع الإعلام الرياضي ، ونشر البحوث الفنية التي تكفل رفع مستوى الخدمات الخاصة برعاية الشباب .
- ٨ - بحث التقديرات المالية اللازمة لإنشاء ودعم المشروعات والأنشطة الخاصة برعاية الشباب وإمدادها بالمعونات المالية والعينية .
- ٩ - اقتراح التشريعات الخاصة برعاية الشباب .
- ١٠ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها للمجلس بقرار أميري .

( ١ ) معدلة بالقرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ( ٢ ) لسنة ١٩٨١ . وانظر القرارين ( ٤ ) و ( ١٨ ) لسنة ١٩٨٠ بإضافة أعضاء إلى التشكيل ( منشورين ) .

( الباب الثاني )  
أجهزة المجلس

مادة ( ٣ )

يتألف المجلس الأعلى لرعاية الشباب من الأجهزة الرئيسية التالية :

- ١ - رئاسة المجلس .
- ٢ - اللجان .
- ٣ - السكرتارية العامة .<sup>(١)</sup>

مادة ( ٤ )

يتولى رئيس المجلس دعوته للاجتماع ، وافتتاح الجلسات وإعلان انتهائها وإدارة المناقشات .  
وله الإشراف على جميع أجهزة المجلس ، وتمثيله في اتصاله بالهيئات الحكومية والأهلية والأفراد ،  
والجهات الأجنبية التي يختص المجلس بالاتصال بها .  
وتكون له سلطات الوزير بالنسبة لموظفي السكرتارية العامة وعمالها .

مادة ( ٥ )

عند غياب الرئيس أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب ، يحل محله نائب الرئيس وتكون له اختصاصاته .

مادة ( ٦ )

يشكل المجلس من أعضائه ، لجاناً عامة ولجاناً فرعية ، دائمة أو مؤقتة ، لدراسة ما يحيله إليها المجلس من موضوعات. ولا يجوز أن يشترك العضو الواحد في أكثر من لجتين . وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتختار كل منها مقررأ لها من بين أعضائها .  
ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بمن تراه من أهل الخبرة من الموظفين أو غيرهم .

مادة ( ٧ )

تشكل سكرتارية عامة للمجلس ، من سكرتير عام تكون له الرئاسة ، وعدد كافٍ من الموظفين الفنيين والكتبة والمترجمين ذوي الكفاءة الملائمة ، وتضم الإدارات الآتية :

- ١ - إدارة التخطيط .
- ٢ - إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٣ - إدارة الشؤون الفنية والمنشآت .
- ٤ - إدارة الإعلام والعلاقات العامة .

ويجوز بقرار من المجلس إنشاء إدارات أخرى ، أو إلغاء بعض الإدارات القائمة أو دمجها في

( ١ ) معدلة بالقرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ( ٢ ) لسنة ١٩٨١ .

إدارات أخرى ، وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل . (١)

#### مادة ( ٨ )

يتولى رئيس المجلس ترشيح السكرتير العام وسائر موظفي السكرتارية العامة ، ويصدر بتعيينهم قرار أميري .

ويكون للسكرتير العام الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون السكرتارية العامة ، وتصريف أعمالها التنفيذية ، ويتولى رئاسة موظفيها وعمالها .

وتسري على موظفي المجلس وعماله ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو اللوائح المكملة له ، الأحكام المقررة في قانون الوظائف العامة المدنية ولوائحه التنفيذية وأحكام القانون رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٠م بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة . (١)

#### مادة ( ٩ )

يحضر السكرتير العام أو من ينوب عنه ، بموافقة رئيس المجلس ، جلسات المجلس الأعلى لرعاية الشباب واللجان التابعة له ، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت . (١)

#### مادة ( ١٠ )

يجوز تعيين سكرتير عام مساعد لمعاونة السكرتير العام في أداء أعماله ، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب ، وتكون له صلاحياته . (١)

### الباب الثالث

#### اجتماعات المجلس واللجان

#### مادة ( ١١ )

يجتمع المجلس الأعلى لرعاية الشباب ، بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل شهر ، كما يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه .

#### مادة ( ١٢ )

توجه الدعوة لحضور الجلسات كتابة ، قبل موعدها بوقت كاف ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال .

#### مادة ( ١٣ )

لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وترفع هذه القرارات إلى الأمير لاعتمادها . (١)

( ١ ) معدلة بالقرار رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ( ٢ ) لسنة ١٩٨١ .

#### مادة ( ١٤ )

تجتمع كل لجنة بدعوة من مقررها ، أو بناء على طلب رئيس المجلس ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها .

وفي حالة اشتراك أكثر من لجنة في بحث موضوعات واحدة يشترط لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة ، ويكون منصب المقرر لمن تختاره اللجنة المشتركة ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .  
وفي جميع الأحوال إذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه المقرر .

#### مادة ( ١٥ )

يجوز للجان أن تباشر أعمالها خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه ، ولا يحول تأجيل جلسات المجلس دون انعقادها .

### الباب الرابع

#### الميزانية السنوية والحساب الختامي

#### مادة ( ١٦ )

تبدأ السنة المالية للمجلس في أول محرم وتنتهي في آخر ذي الحجة من كل سنة ، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى آخر ذي الحجة من السنة التالية .

#### مادة ( ١٧ )

تعد السكرتارية العامة للمجلس ، مشروع ميزانيته السنوية ، وحسابه الختامي ، طبقاً للقواعد التي تقرها اللائحة المالية للمجلس .

#### مادة ( ١٨ )

يعد المجلس تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطه ، ومشروعاته وسير العمل فيه ، ومركزه المالي ، في موعد لا يتجاوز أول ذي القعدة من كل عام . ويرفع هذا التقرير إلى الأمير لاعتماده .

#### مادة ( ١٩ )

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات المجلس .

### الباب الخامس

#### أحكام عامة وختامية

#### مادة ( ٢٠ )

تكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الأجهزة الحكومية والأهلية العاملة في ميدان رعاية الشباب ، وعليها أن تزود المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتصل بأعماله . كما

يجب عليها أن تقدم للمجلس ، تقارير دورية كل ثلاثة أشهر ، توضح مدى تنفيذها للخطة العامة التي يضعها المجلس .

#### مادة ( ٢١ )

يضع المجلس الأعلى لرعاية الشباب ، اللوائح المالية والإدارية اللازمة لأعماله ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بالعاملين فيه .  
وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس المجلس بعد اعتمادها من الأمير .

#### مادة ( ٢٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر  
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١١/٥/١٣٩٩ هـ  
الموافق : ٨/٤/١٩٧٩ م